مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

العنف الاقتصادي ضد المرأة (دراسة في ضوء القانون الدولي)

Economic violence against women (a study in light of international law)

م.د أحمد صبار عبد الأمير

كلية القانون جامعة الكوفة

Ahmed sabbar abdulameer

College of Law, University of Kufa

Ahmeds.alkhafagi@oukufa.edu.iq

Abstract:

Depriving women of their economic rights as a result of their exposure to economic violence weakens their role in various economic, social and other fields, which produces effects that affect members of society as a whole, not only women. Therefore, states and international organizations work by concluding international agreements on the one hand, and by issuing reports on the other. Others, as well as by urging the issuance of national legislation and measures, and other actions in order to reduce economic violence against women. It is not acceptable to deprive women of their rights, but despite the efforts made at various levels, there are still many manifestations of economic violence against women. Women in various countries, which makes us more in need of greater efforts to provide adequate protection at the international and national levels.

الملخص:

ان حرمان المرأة من حقوقها الاقتصادية جراء تعرضها للعنف الاقتصادي يضعف دورها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مما ينتج آثارا تصيب أفراد المجتمع ككل دون الاقتصار على المرأة، لذلك تعمل الدول والمنظمات الدولية من خلال عقد اتفاقات دولية من جهة، ومن خلال اصدار تقارير من جهة أخرى، وكذلك من خلال الحث على اصدار تشريعات وتدابير وطنية، وغير ذلك من الأعمال من أجل الحد من العنف الاقتصادي ضد المرأة، فلا يمكن قبول حرمان المرأة من حقوقها، ولكن رغم الجهود المبذولة على مختلف الأصعدة لا يزال هناك العديد من مظاهر العنف الاقتصادي ضد المرأة في مختلف الدول، الأمر الذي يجعلنا بحاجة أكبر إلى بذل مزيد من الجهود من اجل توفير الحماية الكافية على الصعيد الدولي والوطني.

المقدمة:

تتعرض المرأة للعنف الاقتصادي في العديد من الدول، وتختلف مظاهر هذا النوع من العنف بحسب المجتمعات، فقد يظهر العنف الاقتصادي ضد المرأة في مجتمعات معينة بصورة المنع من العمل، وفي مجتمعات أخرى يظهر بصورة الاستيلاء على ممتلكاتها وحرمانها من الإرث، وأحيانا أخرى يظهر من خلال الحرمان من التصرف دون الحرمان من الملكية، فلعل المسألة تأتي تبعا للمجتمع الذي تحدث فيه هذه الظاهرة، وان ضعف سلطة القانون في بعض الدول تعد من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى حصول ظاهرة العنف الاقتصادي المرأة، فكلما كان القانون يسود في المجتمع بشكل سليم، كان العنف الاقتصادي ضد المرأة أقل ظهورا، ولأن هذا النوع من العنف يشكل انتهاكا لحقوق الانسان كغيره من أنواع العنف الأخرى التي ترتكب ضد المرأة، لذا أخذت الاتفاقيات الدولية بالتصدي لهذه الظاهرة، وكذلك انبرت الدول والمنظمات الدولية للتصدي للعنف الاقتصادي ضد المرأة.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من خلال دور المرأة في تقدم الاقتصاد بشكل عام، وما يرتبه العنف الاقتصادي على هذا الدور، كما العنف الاقتصادي لا تقتصر آثاره على المال والاقتصاد، بل يتعداه ليشمل كل جوانب الحياة الأخرى، الأمر الذي يعكس أهمية البحث، فالعنف الاقتصادي ضد المرأة لا يقل من الأهمية بشيء من أنواع العنف الأخرى.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الوصول إلى الآليات الدولية التي تحمي من العنف الاقتصادي ضد المرأة، والوقوف على كفايتها في الحماية من عدمه، الأمر الذي يسهل عملية توفير الوسائل التي من خلالها يتم توفير الحماية المرجوة، وكذلك إشاعة ونشر ثقافة احترام حقوق المرأة الاقتصادية من خلال الحد من مظاهر العنف الاقتصادي ضدها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى معرفة موقف القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي واجهت العنف الاقتصادي ضد المرأة، والحماية التي توفرها الدول والمنظمات الدولية، والاسباب التي تحول دون تطبيقها بالشكل التي يمنع حصول هذا النوع من أنواع العنف.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فمن خلال المنهج الوصفي يتم وصف العنف الاقتصادي ومظاهره، ومن خلال المنهج التحليلي نقوم بتحليل عواقب العنف الاقتصادي، والوصول لموقف القانون الدولي في كيفية التعامل مع هذه الظاهرة من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية من جهة، وتحليل مواقف اشخاص القانون الدولي من جهة أخرى.

خطة البحث: سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة، ونقسمه على مطلبين، في المطلب الأول نتناول تعريف العنف الاقتصادي ضد المرأة وصوره، أما المطلب الثاني فنتناول فيه عواقب العنف الاقتصادي ضد المرأة، كما نتناول في المبحث الثاني الحماية الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، ونقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول موقف الاتفاقيات الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، ونتناول في المطلب الثاني جهود أشخاص القانون الدولي في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة، وتُسبَق الدراسة مقدمة تبين مجموعة من الأمور منها أهداف البحث والمشكلة البحثية وأهمية البحث وخطة البحث، كما تنتهي الدراسة بالخاتمة وفيها نتناول أهم ما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة: بات العنف الاقتصادي ضد المرأة من المظاهر المنتشرة بصور مختلفة، الأمر الذي يأتي نتيجة عوامل وأسباب متنوعة، ويرتب آثار على المرأة الضحية نفسها، وعلى المجتمعات التي يحدث فيها هذا النوع من العنف، الأمر الذي يدفع العديد من الجهات الفاعلة على المستوى الدولي كالدول والمنظمات، وكذلك الفقه الدولي، لتسليط الضوء والاهتمام بهذه الظاهرة.

ومن أجل الوقوف على مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف العنف الاقتصادي ضد المرأة وصوره، أما المطلب الثاني فنتناول فيه عواقب العنف الاقتصادي ضد المرأة، وكما يلي.

المطلب الأول: تعريف العنف الاقتصادي ضد المرأة وصوره: يخضع الأفراد بصورة عامة، والمرأة بصورة خاصة لأنواع مختلفة من العنف كالجسدي والاقتصادي واللفظي والنفسي وغيرها من أنواع العنف المختلفة، وان كل نوع من هذه الأنواع لا يقل أهمية وخطورة وتأثيرا عن غيره من هذه أنواع العنف الأخرى، كما لا يخفى إن كل أنواع العنف ومنها العنف الاقتصادي تندرج تحته طائفة من صور العنف الاقتصادي المختلفة. ومن أجل الوقوف على تعريف العنف الاقتصادي ضد المرأة، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف العنف الاقتصادي ضد المرأة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه صور العنف ضد المرأة.

الفرع الأول: تعريف العنف الاقتصادي ضد المرأة: يُعرف العنف الاقتصادي بأنه: محاولة التسبب في جعل الشخص تابعا أو معتمدا على شخص آخر، جراء تحكم الأخير في قدرة حصول الضحية على موارده وأنشطته الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال صور مختلفة كالاستيلاء على الأموال أو الإجبار على العمل دون أجر[١]. وان العنف الاقتصادي هو القيام بالسيطرة على الموارد المالية للأشخاص بشكل عام وللمرأة بشكل خاص، مما يعرقل عملية سد الاحتياجات الضرورية والكمالية للضحية[٢]. بناء على ذلك، لا يقتصر العنف الاقتصادي على المرأة، فقد يقع على الرجل أيضا، كما ان المرأة هنا لا تقتصر على الزوجة، فقد تكون الأخت أو البنت أو غيرها. وهناك من يعرف الاقتصادي في اطار العنف المادي، وبنطاق العنف الأسري، فيعرفه: حرمان أحد أفراد الأسرة من حقوقه المادية، كالمصاريف المالية والمأكل، وغير ذلك من الصور المقاربة[٣]. والعنف الاقتصادي ضد المرأة هو صورة من صور العنف ضدها، ويكمن في جعلها معتمدة ماليا على الشخص المسيطر على الموارد المالية، ويكون ذلك من خلال أساليب أبرزها حجب المال عنها، أو من خلال منع قيامها بالعمل[٤]. ويصف البعض العنف الاقتصادي بالسلوكيات التي تتحكم في قدرة الشخص على اكتساب الموارد الاقتصادية واستخدامها وادارتها، مما يحد من حرية الاختيار[٥]. وهناك من يذهب الى أن العنف الاقتصادي ضد المرأة هو ممارسة ضغوط اقتصادية ضد المرأة كمنعها من العمل أو إجبارها عليه، أو السيطرة على أملاكها وحقوقها في الإرث، أو أخذ أملاكها أو دخلها الشهري دون رضاها، أو رفض إعطائها حقوقها مثل رفض الإنفاق عليها، وغيرها من الأفعال التي تحرم المرأة من خلالها مواردها الاقتصادية أو التصرف فيها[٦]. بناء على ذلك، لا ينحصر العنف الاقتصادي بصورة أخذ الأموال العائدة للمرأة الضحية، بل قد يظهر بصورة امتناع، مثل رفض الإنفاق على المرأة التي يجب الإنفاق عليها، أو بصورة المنع، كمنع المرأة من التصرف بأموالها دون الاستيلاء على هذه الأموال، وغير ذلك من الصور الأخرى.

الفرع الثاني: صور العنف الاقتصادي ضد المرأة: ان العنف الاقتصادي ضد المرأة أحد أنواع العنف ضدها، ويظهر بصور مختلفة قد يصعب حصرها، كونها تختلف من مجتمع لآخر، ومن شخص لآخر تبعا لظروف المجتمع والأفراد في ذلك المجتمع، بذلك ان صور العنف الاقتصادي واردة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن أجمال أبرز صور العنف الاقتصادي ضد المرأة بالآتي:

أولا: الاستيلاء على أموال المرأة: ان الاستيلاء على أموال الزوجة هو أبرز صور العنف الاقتصادي ضد المرأة من جهة، وصورة من صورة العنف الأسري من جهة أخرى إذا وقع الاستيلاء بين أشخاص تربطهم رابطة أسرية مثل استيلاء الرجل على أموال زوجته، سيما في ظل الأنظمة التي تأخذ باستقلال الذمة المالية بين

الزوجين كما في الدول التي تحكمها الشريعة الإسلامية[ ]. ويذهب البعض إلى أمر مفاده، إن استيلاء الرجل على أموال المرأة من المسائل التي برزت في العصر الحديث لأسباب مختلفة، أبرزها الضغوط المادية وازدياد متطلبات الحياة، أو أسباب أخرى تختلف من شخص إلى آخر[ ]. ولعل هذا القول محل نظر، لأن استيلاء الرجل على أموال المرأة قد يعود لأزمان بعيدة، بسبب اعتقادات ومبررات وان كانت تختلف من زمن لآخر، في تفسير الظاهرة نفسها. ويمكن القول هذا النوع من العنف الاقتصادي يتمثل بأخذ موارد الضحية أو بيعها وقبض ثمنها، أو أخذ أجور العمل (الراتب)، وغيرها من الأشكال التي تتمثل بالاستيلاء على أموال المرأة دون رضاها، مثل اجبارها على تقديم أموال لذويها تحت الاكراه أو التهديد. ويتزايد هذا العنف في ظل الأزمات، سيما الاقتصادية منها، وما يترتب عليها من تبعات، وعدم الاطمئنان، والشعور بانعدام الأمن الاقتصادي[ ]. ولعل ربط ازدياد ظاهرة العنف الاقتصادي ضد المرأة، سيما في صورة الاستيلاء على أموالها، بأمور منها انعدام الأمن الاقتصادي وانعدام الاطمئنان لدى الأفراد في المجتمع وغيرها من تلك الأمور المماثلة، يبدو أمرا منطقيا، لأن انعدام الاطمئنان الاقتصادي في هذه الأمور قد تدفع البعض إلى اللجوء لطرق غير مشروعة للحصول على الأموال، وقد لا يحدث الاستيلاء الكامل على أموال المرأة دائما، ولكن يكون بصورة استغلالها بأجر أقل، أو إضافة ساعات عمل دون أجر، والأمر في مجمله في النهاية يشكل عنفا اقتصاديا بحق المرأة، يشكل استغلالا لظروف المرأة العاملة سيما في حالات ضعف القانون، مما يتطلب مواجهة قانونية للحد من هذه الظاهرة. ويظهر هذا النوع من العنف الاقتصادي من خلال حرمان المرأة من الحصول على ميراثها، وقد يكون ذلك بواسطة طرق احتيالية أو تزوير يقوم به أحد الأقرباء بقصد حرمان المرأة من ميراثها واستيلاء الأخوة الذكور دون الاناث على الميراث[ ]. ومما تقدم، لا يعد من قبيل العنف الاقتصادي إذا كانت المرأة تساهم بدفع أموالها برضاها دون ضغوط، الأمر الذي يحدث جراء تعاون المرأة مع زوجها في مواجهة متطلبات الحياة الأسرية، وغيرها من أوجه التعاون بين أفراد العائلة.

ثانيا: منع المرأة من التصرف بأموالها: لا يقتصر العنف الاقتصادي على حرمان المرأة من ملكية أموالها، حيث يظهر أحيانا بصورة حرمانها من التصرف بأموالها، وهنا تكون المرأة غير قادرة من اتخاذ قرارات مالية تؤثر على مستقبلها المالي بسبب عدم قدرتها على التصرف بممتلكاتها وأصولها المالية التي يتحكم بها شخص آخر الزوج أو الأخ أو غير ذلك ممن تربطهم بها علاقة اسرية أو اجتماعية[ ]. ويرى البعض ان التحكم بالاتفاق على المرأة من أموالها يحمل في طياته مضمون الاذلال بحق المرأة، كونه يعني عدم صلاحيتها في تحمل المسؤولية، وعدم قدرتها في إدارة شؤون أموالها دون الاعتماد على الرجل[ ]. ان عدم السماح للمرأة من التصرف بأموالها ينتهك حقوقها على الأصعدة كافة كالصعيد القانوني والصعيد الشرعي، فقد نظمت الشريعة الإسلامية السمحاء حق المرأة في التصرف بأموالها والتجارة فيها، فطالما ان المرأة تملك أموالها، فيمكنها التصرف فيها[ ].

ثالثا: تخريب الممتلكات: قد يظهر العنف الاقتصادي بصورة عامة، وضد المرأة بصورة خاصة بشكل تخريب الممتلكات، فهنا يقوم الشخص بتخريب الممتلكات المادية، وعلى الرغم ان هذا السلوك يلحق الأذى المادي بمالك الممتلكات، إلا ان نتائجها بالغة بمختلف المجالات، لأن هذا النوع من العنف الاقتصادي إذا وقع بين

أفراد الأسرة الواحدة فسيهدد تماسكها وبقائها[ ]. ان تخريب الممتلكات صورة من صور العنف الاقتصادي، ولكنها قد تكون أقل شيوعا من بين الصور الأخرى، لأن الغالب بالعنف الاقتصادي يظهر بالاستيلاء على الأموال، أو حرمان المالك من التصرف بأمواله، أو الحرمان من النفقة أو أجبار المرأة على عمل معين أو غيرها من الصور الشائعة في العنف الاقتصادي. ولعل التساؤل هنا، حول إمكانية ان يكون العنف الاقتصادي قائما بوجود مجرد التهديد بتخريب الممتلكات دون حصول التخريب. ان الإجابة هنا تكمن في تساؤل آخر مفاده، هل التهديد بالتخريب له من النتائج التي تعكر تصرف المالك بأمواله بسلاسة؟ لعل الإجابة تكون بالإيجاب، لعلنا نميل إلى أن تخريب الممتلكات يشكل صورة العنف الاقتصادي، سيما وان التهديد بتخريب الممتلكات قد يكون وسيلة لغاية أخرى أكثر تأثيرا على صاحب الممتلكات المهددة بالتخريب.

رابعا: عدم الانفاق على المرأة: ان الامتناع عن الانفاق المالي على المرأة يشكل عنفا اقتصاديا، سيما وان مختلف القوانين ومنها العراقية، قد أوجبت على الرجل الإنفاق على المرأة سواء كانت زوجته أم ابنته وفقا لأحكام قانونية مفصلة[ ]، وهذا الانفاق يعد ضروريا لديمومة الحياة لأجل الطعام والمسكن والملبس والعلاج والخدمة وما استقرت عليه الأعراف الصحيحة في المجتمع[ ].

خامسا: اجبار المرأة على العمل، أو منعها: يحق للمرأة أن تختار نوع عملها وهو حق تتمتع به جنبا إلى جنب مع نظيرها الرجل، فيجب ان يختار الشخص سواء أكان رجل أم امرأة نوع مهنته عمله بكل حرية، وهذا الحق لصيق بحق الإنسان بالعمل، سيما وان العمل ليس بالترف، لذا ان إجبار المرأة يعد عنفا اقتصاديا ضدها، مع الأخذ بعين الاعتبار ان الشخص سواء أكان رجل أم امرأة قد لا يكون أمامه خيارات كافية بسبب ظروفه الشخصية فيختار مهنته وعمله ووقتها بما يناسب هذه الظروف، ففهي هذه الحالة لا نكون أمام عنف اقتصادي طالما يقبل بإرادته بالعمل بما يناسب حالته[ ]. بالإضافة إلى ذلك، يعد حرمان المرأة من حقها بالعمل عنفا اقتصاديا، من خلاله يقوم الرجل سواء أكان الأب أم الزوج بإجبار ابنته أو زوجته على ترك الوظيفة أو العمل دون مسوغ، الأمر الذي يؤدي إلى سلب حق من حقوق المرأة المحمية قانونيا، ويؤدي إلى أضرار مادية ونفسية كبيرة للضحية، الأمر الذي يدفع المشرع بمختلف الدول لمعالجة هذه الأضرار، مالم يكن هناك مسوغ حقيقي للمنع[ ]، ومالم يكون هذا المسوغ موجودا، تكون هنا السيطرة على المرأة ومحاولة إذلالها الدافع الأبرز لمنع المرأة من المباشرة بالوظيفة أو العمل أو الاستمرار فيها[ ]. ولعل اجبار المرأة على ترك الوظيفة أو العمل، أو اجبارها على عمل معين دون غيره، من أبرز الأنواع شيوعا من أنواع العنف الاقتصادي ضد المرأة، مما يتطلب وجود وسائل رقابة فعالة للحماية من هذه النوع من العنف دون الاكتفاء بالنصوص القانونية.

المطلب الثاني: عواقب العنف الاقتصادي ضد المرأة: ان تعرض المرأة للعنف الاقتصادي سواء أكان في الأسرة أم العمل، يأتي بسبب مجموعة عوامل تختلف من مجتمع لآخر، وكذلك يرتب آثارا يعاني من المجتمع من جهة، والمرأة الضحية من جهة أخرى. ومن أجل الوقوف على عواقب العنف الاقتصادي ضد المرأة، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول أسباب العنف الاقتصادي ضد المرأة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه آثار العنف الاقتصادي ضد المرأة، وكما يلي.

الفرع الأول: أسباب العنف الاقتصادي ضد المرأة: يعود العنف الاقتصادي ضد المرأة لأسباب كثيرة قد تتفاوت في أهميتها، فقد يكون أحد الأسباب فعالا في بيئة اجتماعية معينة لأسباب مختلفة، بينما يبرز سبب آخر في مجتمع آخر بسبب اختلاف الظروف، كما لا بد من الإشارة ان أسباب العنف الاقتصادي ضد المرأة يصعب حصرها، لذا فهي واردة على سبيل المثال لا الحصر. كما ان العادات والتقاليد الاجتماعية يمكن ان تكون سببا للعنف الاقتصادي ضد المرأة، حيث يتم منع المرأة من العمل والوظيفية لأسباب تتعلق بالتقاليد الاجتماعية في بعض المجتمعات، أو منعها من العمل في أوقات معينة، أو منعها من ممارسة بعض الأعمال( ). ويعد الوضع الاقتصادي، سبب من أسباب العنف الاقتصادي ضد المرأة، فالفقر وعد القدرة على مواجهة متطلبات الحياة، خصوصا إذا كان الرجل عاطلا عن العمل أو يعني من مشاكل اقتصادية، فهنا يعمد على وضع يده على أموال المرأة( ). ويمكن ان يعود سبب العنف الاقتصادي ضد المرأة للقانون، فعدم وجود نصوص قانونية تحمي من العنف الاقتصادي، أو وجود نصوص لكنها غير كافية، وأحيانا يكون السبب في ضعف السلطة التي يناط بها تطبيق القانون، لذا يصعب تفادي ظاهرة العنف الاقتصادي ضد المرأة في ظل عدم كفاية النصوص القانونية التي تواجه الظاهرة، خصوصا إذا كانت الضحية لا يمكنها تلبيه متطلبات حياتها بمفردها، كما في حال النساء من كبار السن( ). وطالما ان أسباب العنف الاقتصادي ضد المرأة يصعب حصرها لتنوعها واختلافها من مجتمع لآخر، ومن وقت لآخر، لذلك فمن الممكن أن يبرز سبب آخر لهذه الظاهرة، ولعل ضعف التعليم وضعف الوازع الأخلاقي وغير ذلك من الأسباب يمكن أن تساهم في العنف الاقتصادي ضد المرأة.

الفرع الثاني: آثار العنف الاقتصادي ضد المرأة: يضع العنف الاقتصادي ضد المرأة آثارا عليها، فمن الناحية الاقتصادية تكون المرأة متضررة جراء حرمانها من الانفاق، وكذلك في صورة التصرف بأموالها، أو الاستيلاء عليها، أو يجعلها بمفردها تسدد النفقات إذا كانت موظفة، فهنا تصيب المرأة ضرر اقتصادي جراء هذه المظاهر( ). والعنف الاقتصادي ضد المرأة يرتب آثارا على المجتمع ككل، كونه يحدث آثار واضطرابات في البنية الاقتصادية، كونه يفوت على الضحية فرصة اكتساب الخبرة والتدريب عندما يكون العنف الاقتصادي بصورة الحرمان من العمل، وبالتالي يفقد سوق العمل فرصة الحصول على خدماتها( ). ان العنف الاقتصادي تختلف آثاره بناء على الصورة التي يظهر بها هذا النوع من العنف، فالأثر المترتب على التمييز في الأجر والراتب بين الرجل والمرأة تختلف عن الأثر المترتب على العنف الاقتصادي بصورة منعها من العمل، وفي كل الأحوال، ان العنف الاقتصادي بمختلف صوره يؤثر بصورة سلبية على المرأة من جهة، وعلى المجتمع من جهة أخرى، حيث الكل متضرر( ). إن القول بوجود آثار للعنف الاقتصادي على المرأة وعلى المجتمع، لهو أمر منطقي، فلا يمكن أن تؤدي المرأة دورها الفاعل في المجتمع في الوقت الذي يتم حرمانها فيه من حق أساسي لها، الأمر الذي يجعل المجمع متضررا جراء عدم قيام المرأة بدورها المرجو، كما ان العنف الاقتصادي على المرأة يجعلها تواجه مشاكل اجتماعية ونفسية بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية.

المبحث الثاني: الحماية الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة: طالما ان العنف الاقتصادي ضد المرأة ينتهك حقوقها، ويؤثر على أغلب مفاصل حياتها إن لم يكن جميعها، لأنها من خلال حقوقها الاقتصادية

يمكنها ممارسة نشاطات حياتها المختلفة، وكذلك يمكنها حماية نفسها من أنواع العنف الأخرى، لأن محرك الحياة الاقتصادية يدير عجلات الحياة الأخرى، ويؤثر في شتى مجالاتها. ومن أجل الوقوف على الحماية الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، سنقسم هذه المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول موقف الاتفاقيات الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه جهود أشخاص القانون الدولي في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة، وكما يلي.

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة: واجهت الاتفاقيات الدولية العنف الاقتصادي ضد المرأة سواء أكانت الاتفاقيات الدولية العالمية أم الاتفاقيات الإقليمية، وهنا المواجهة تكون من بصورتين، الأولى من خلال النص على العنف الاقتصادي ضد المرأة بصورة مباشرة، والثانية من خلال النص على أحد مظاهره أو أكثر، وفي كلا الحالتين تكون الاتفاقيات الدولية قد عالجت العنف الاقتصادي ضد المرأة. ومن أجل الوقوف على موقف الاتفاقيات الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول موقف الاتفاقية العالمية، أما الفرع الثاني فنتناول فيه موقف الاتفاقيات الإقليمية، وكما يلي.

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات العالمية: هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي واجهت العنف الاقتصادي ضد المرأة من خلال ضمان حقوقها الاقتصادية، ومنع مظاهر العنف الاقتصادي المختلفة ضدها، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان لعام ١٩٦٦، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩، وهذا ما سنتناوله تباعا.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان: تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان العديد من الحقوق التي من شأنها مواجهة العنف الاقتصادي بصورة عامة منها حق كل إنسان بالعمل، وفي اختيار نوعه، وكذلك حقه في شروط عمل مرضية، وفي حماية الانسان من البطالة، وكذلك الحق لكل فرد دون تمييز في أجر متساوٍ وغيرها من الحقوق التي من شأنها توفير الحماية[ ]. والحق ان الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان على قدر تعلق الأمر بالعنف الاقتصادي تعد ضمانة حقيقية في مواجهة أغلب صور العنف الاقتصادي ضد المرأة، الأمر الذي يجعل واجبا على الدول في تنظيم هذه الحقوق في قوانينها الوطنية. وعلى صعيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، نص العهد في الديباجة على (كل انسان من التمتع...بحقوقه الاقتصادية)، وكذلك تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على ضمان حق المرأة بالأجر المنصف الذي تتساوى من خلاله مع نظيرها الرجل مقابل العمل المتساوي، بالإضافة للحقوق الأخرى لها ذات العلاقة[ ].

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩: ان هذه الاتفاقية قد تم اعتمادها من قبل منظمة الأمم المتحدة، وقد صادقت عليها العديد من الدول منها العراق[ ]. أوردت الاتفاقية المساواة بالحقوق بين الرجل والمرأة في ديباجة الاتفاقية، من خلال التزام الدول بـــ (ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية)، وكذلك عالجت أغلب صور العنف الاقتصادي ضد

المرأة المتمثلة بحقها بالعمل، والتالي لا يمكن حرمان امرأة من العمل بموجب أحكام الاتفاقية، وكذلك حق المساواة بالأجر بين الرجل والمرأة، والمساواة في الاجازة مدفوعة الاجر، وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الحصول على العمل والوظيفة( ). إن هذه الضمانات التي توفرها الاتفاقية للمرأة، من شأنها أن تحد من العنف الاقتصادي ضد المرأة شريطة ان يتم تنفيذها بشكل كامل وصحيح. وقد حظرت الاتفاقية التمييز ضد المرأة في مجالات مختلفة أبرزها الاقتصادي( )، كما تضع الدول الأطراف في اعتباراتها دور المرأة في القطاعات الاقتصادية غير النقدية بالمناطق الريفية والمشاكل التي تواجه المرأة من أجل تنفيذ احكام الاتفاقية في المناطق الريفية( ). وهنا لا بد من منع العنف الاقتصادي ضد المرأة في حالات عمل المرأة بصورة عامة، وعمل المرأة الريفية بصورة خاصة، في عملها الاقتصادي داخل الأسرة أو المساهمة فيه دون ان تحصل على الأجر مقابل نشاطها.

ثالثا: اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩: هناك العديد من الاتفاقيات الدولية تناولت العنف الاقتصادي ضد المرأة، وعلى قدر تعلق العنف الاقتصادي بموضوع الاتفاقية، ومنها اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل التي تم عقدها في مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٩، التي نصت على: (يشير مصطلح "العنف والتحرش" في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي...)( ). بناء على ذلك، يعد العنف الاقتصادي المتمثل بالسلوكيات والتهديدات وغيرها الواقعة على الضحية أثناء أداء العمل من الأفعال التي تحظرها الاتفاقية بسبب الأضرار التي تحصل جراء العنف بما في ذلك الأضرار الاقتصادية.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الإقليمية: ومن أجل الوقوف على موقف الاتفاقيات الدولية الإقليمية سنتناول اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لعام ٢٠١١، وكذلك الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤، والاتفاقية العربية بشأن معاملة المرأة لعام ١٩٧٦، وهذا ما سنتناوله تباعا.

أولا: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما ٢٠١١: من الاتفاقيات الإقليمية التي أوردت مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة، اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، حيث ذهبت الاتفاقية إن العنف الاقتصادي كعنف قائم على النوع (الاضرار أو الآلام الاقتصادية) تشكل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك صنفت التهديد بالقيام بهذه الأنواع ضمن أنواع العنف أيضا( ). بناء على ما ورد بالاتفاقية، يعد ارتكاب العنف الاقتصادي ضد المرأة انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، لما يسببه من آثار وآلام للمرأة الضحية. وقد نصت الاتفاقية على العنف الاقتصادي ضد المرأة بوصفه نوعا من أنواع العنف المنزلي بقولها: (يشير تعبير "العنف المنزلي" إلى كافة أعمال العنف...الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين ....، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها)( ). ولعل تكرار إيراد العنف الاقتصادي تحت قائمة أفعال ضد المرأة من جهة، وتحت قائمة أفعال العنف المنزلي من جهة أخرى، تعكس إدراك واضعي

الاتفاقيات المذكورة لخطر العنف الاقتصادي ضد المرأة وما ينتج عنه من عواقب. وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف القيام بواجبات من شأنها منع حصول العنف ضد المرأة، وإصدار تشريعات تعاقب مرتكبي هذا النوع من العنف، وحماية الضحية صاحبة الشكوى والشهود في قضايا العنف ضد المرأة، بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف ان تقوم بالتدابير اللازمة من أجل تحقيق (تمكين النساء ضحايا العنف، وتأمين استقلاليتهن الاقتصادية)[ ]. إن قيام الاتفاقية المذكورة بتشكيل لجان وفرق متخصصة تتابع تطبيقها من جهة، وتحرص على فرض عقوبات رادعة من خلال إيجاد نصوص تشريعية في الدول الأطراف، وتعويض الضحايا، وغيرها من الوسائل التي نظمتها الاتفاقية[ ]، يعد وسيلة فاعلة للحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة في الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤: ان الاتفاقية الامريكية الخاصة بمنع العنف ضد النساء واستئصاله ومعاقبة مرتكبيه الصادرة عام ١٩٩٤، من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تحظر العنف ضد النساء، وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية في مواجهة العنف ضد المرأة، إلا أنها لم تدرج العنف الاقتصادي ضد المرأة ضمن أشكال العنف ضد المرأة بشكل صريح، الذي يجعلها بموضع نقص بحاجة إلى التعديل، لأن العنف الاقتصادي ضد المرأة لا يقل تأثيرا عن أشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها المرأة[ ]. وعلى الرغم من عدم إدراج العنف الاقتصادي ضمن أنواع العنف ضد المرأة في الاتفاقية إلا أنها لم تخلُ من توفير حماية للحقوق الاقتصادية من العنف ضد المرأة، كون العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة يجعلها غير قادرة على ممارسة حقوقها الاقتصادية وغيرها من الحقوق الأخرى التي تحميها الاتفاقيات الدولية والاقليمية[ ]. وقد جعلت الاتفاقية على الدول الأطراف إعطاء الأولية لمجموعة فئات من بينها (المحرومات اقتصاديا) من النساء اللواتي يعانين من العنف[ ]. ويمكن القول: ان الاتفاقية توفر الحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة بشكل غير مباشر من خلال حماية حقوق المرأة الاقتصادية من العنف، وإعطاء أولوية للنساء اللواتي تعرضن للحرمان الاقتصادي، وهذه الحماية غير كافية، وكان الأجدر ان تُفرِد الاتفاقية أحكاما خاصة مفصلة بالعنف الاقتصادي ضد المرأة.

ثالثا: الاتفاقية العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة: تعد الاتفاقية العربية الخاصة بالمرأة العاملة من الاتفاقيات الإقليمية التي توفر الحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، من خلال حماية حقوق المرأة العاملة، فقد نصت الاتفاقية في المادة (٣) على: (يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عن العمل المماثل). إن وجود نص يساوي بالأجر بين الرجل والمرأة يلزم الدول الأطراف بالاتفاقية بضمان عدم الاستيلاء على جزء من أموالها من قبل صاحب العمل، فلا مجال لإعطاء أجر أقل للمرأة لأن ذلك يعد تمييزا ضد المرأة واخلالا بالمساواة بينها وبين الرجل واستغلالا لظروفها ومصادرة لحقوقها. وكذلك نصت الاتفاقية على العديد من الحقوق الاقتصادية للمرأة أبرزها (للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع...)[ ]، وكذلك يمكن للمرأة الجمع بين أجورها ومصادر مالية أخرى من زوجها[ ]. مما تقدم، ان الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عالمية أم إقليمية، وفرت الحماية الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة،

بذلك يكون على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لغرض تنفيذ الضمانات التي نصت على الاتفاقيات الدولية لمنع العنف الاقتصادي ضد المرأة بصورة خاصة.

المطلب الثاني: جهود أشخاص القانون الدولي في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة: لا تقتصر الحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة على الاتفاقيات الدولية، فهناك أشخاص القانون الدولي سواء أكانوا دول أم منظمات دولية، يظهر لهم دور لا يقل أهمية عن دور الاتفاقيات الدولية. ومن أجل الوقوف على جهود أشخاص القانون الدولي في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة، سنقسم هذه المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول جهود المنظمات الدولية في مواجهة العنف الاقتصادي، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الجهود الفردية للدول، وكما يلي:

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة: تعمل المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، على تعزيز احترام حقوق الانسان والعمل على مواجهة الانتهاكات، سيما وان واحدة من أهداف المنظمات الدولية تتمثل بحماية الانسان بشكل عام، وهنا يكون العنف الاقتصادي من المظاهر التي تواجهها المنظمات الدولية، لذا سنتناول جهود منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة (Human Rights Watch)، في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة، وكما يلي.

أولا: جهود الأمم المتحدة في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة: يظهر دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة من خلال دورها في اعتماد أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وقد تناولنا أبرزها في المطلب الأول من هذه المبحث، وكذلك في القرارات والتقارير الصادرة عن أجهزتها المختلفة. وتذهب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، التابعة للأمم المتحدة، إلى النص على العنف الاقتصادي في تقريرها، حيث ذهبت إلى ان العنف ضد المرأة يمكن أن يأخذ شكل الحرمان الاقتصادي[٢]، ومن خلال دراسات ميدانية أجرتها اللجنة في بعض الدول مفادها، وجود تفاوت في الأجور حيث تحصل النساء المعرضات للعنف دخل أقل بنسبة ما يقارب (٣٥%) من النساء اللواتي غير معرضات للعنف، مع الملاحظة إن هذه النسبة تظهر بشكل أقل في المدن[٣]، وتعاني النّساء من العنفُ الاقتصادي الذي قد يكون مصدره الزوج أو الشريك، فقد تقوم بعمل دون أجر سواء في محل العمل أم في حالات العمل المنزلي[٤]، وتتراكم عوامل مختلفة منها أمنية وأخرى سياسية وغير ذلك من العوامل الأخرى التي تساهم في حرمان المرأة من فرص العمل والدخل المناسب[٥]. وبالتنسيق مع منظمة[٤] الأمم المتحدة، تعمل بعض المؤسسات على فتح مراكز للنساء اللواتي يعانين من العنف بمظاهره المختلفة، ومن تلك المراكز التي تقبل النساء اللواتي يتعرضن للعنف الاقتصادي والحرمان من الطعام[٦]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة في دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ان يكون العنف الاقتصادي، بالإضافة إلى أنواع العنف الأخرى، داخلا في مفهوم العنف العائلي، وذلك لما يرتبه العنف الاقتصادي من الآثار والأذى والمعاناة للمرأة[٧]. وفي تقرير العنف القائمُ على النوع الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أورد بعض من مظاهر العنف الاقتصادي ضد المرأة، والمتمثلة بالحرمان من الموارد أو

الفرص أو التوظيف، وكذلك العزل والمقاطعة الاقتصادية[٨]. ان النص على العنف الاقتصادي، أو تناول مظهر أو أكثر من مظاهره، من شأنه أن يعزز الحماية الدولية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، سيما وان هذه النصوص تأتي مؤكدة لما ورد في الاتفاقيات الدولية التي تحمي من هذه الظاهرة.

ثانيا: منظمة (Human Rights Watch) في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة: يظهر هنا دور المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان مثل (Rights Watch Human) بموضوع العنف الاقتصادي ضد المرأة كونها من المنظمات التي تتناول حقوق المرأة في مختلف المجالات، سيما وان العنف الاقتصادي من الموضوعات التي تهدد المرأة في مختلف المجتمعات، وعلى جميع الأصعدة. ومن خلال تعليق المنظمة على حالات العنف الأسري، طلبت المنظمة توسيع مفهوم العنف الأسري من أجل شمول العنف الاقتصادي ضمن أنواع العنف، وعدم الاكتفاء بمصطلح العنف بشكل مطلق في نصوص القوانين أو مشاريع القوانين، أو إيراد أنواع العنف الأخرى العنف الجسدي والنفسي دون النص على العنف الاقتصادي[٩]. وهنا يكون من الجيد ان تُطلب المنظمة شمول الحماية من العنف الاقتصادي ضمن صور العنف الأخرى، الأمر الذي ينبه المختصين لمواجهة هذا النوع، سيما وان العنف الاقتصادي يظهر بمظاهر تجعل المرأة عرضة للاستغلال في داخل الأسرة أحيانا، وفي العمل أحيانا أخرى. بناء على ما تقدم، ان المنظمات الدولية تعمل على توفير الحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، من خلال سعيها تضمين العنف الاقتصادي ضمن صور العنف ضد المرأة سواء أكان داخل الأسرة أم في العمل، بالإضافة إلى عملها بالتنسيق مع أطراف أخرى للوقوف على ظاهرة العنف الاقتصادي ضد المرأة، والحد منها.

الفرع الثاني: الجهود الفردية للدول: ان الدولة بوصفها طرف في الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الدول الأطراف الأخرى، يقع على عاتقها الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية، الأمر الذي يجعل حقوق المرأة محمية في التشريعات الوطنية، كون الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتوفير الحماية اللازمة بأحكام الاتفاقية[١٠]، ومن ذلك ما يتعلق بالعنف الاقتصادي ضد المرأة. كما تعمل الدولة الطرف من خلال التشجيع والتنسيق مع منظمات المجمع المدني التي تنشط في مجالات حقوق الانسان بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة، لغرض مواجهة العنف ضد المرأة من ذلك العنف الاقتصادي ضدها[١١]. ولا بد من الوقوف على دور العراق في مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة، سيما وان العراق طرف في أغلب الاتفاقيات التي تحمي المرأة من مختلف أنواع العنف، وكذلك الوقوف فيما لو كانت الحماية كافية أم لا؟ يلتزم العراق بوصفه طرف في الاتفاقيات حقوق الانسان بتوفير الحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، ويعمل على ذلك من خلال توفير الوسائل لتمكينها اقتصاديا، وإصدار تشريعات توفر لها الحماية والمساعدة لمواجهة العقبات، وكذلك إطلاق مبادرات حكومية يمكن من خلالها تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة العراقية[١٢]. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات في العراق، سواء أكانت من قبل مجلس النواب من خلال التشريعات الصادرة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، أم من الجانب القضائي وتقديم المشورة القانونية المجانية والمساعدة للضحية، أم من السلطة التنفيذية ممثلة بالوزارات الداخلية ووزارة العمل والتعليم العالي والتربية، وغيرها من الوزارات والمؤسسات الأخرى التي تعمل حسب مجالها في الحماية من مختلف أشكال

العنف ومنها الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يحد من حالات العنف بشكل كاف، بسبب ما يعاني منه العراق من ظروف خلال السنوات السابقة من حروب وحصار وضعف المنظومة الأمنية بسبب الإرهاب وغير ذلك من الظروف التي تقف حاجزا في طريق القضاء على العنف ضد المرأة، ومن ذلك العنف الاقتصادي[٣]. ومن الدول التي تعمل على مواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة، المملكة الأردنية، حيث قامت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن، والتي تم تأسيسها بقرار من مجلس الوزراء، بتقديم مقترحات ودراسات للجهات المختصة، ومنها السلطة التشريعية، للحد من ظاهرة العنف الاقتصادي ضد المرأة، الوقوف على أسبابه لغرض إيجاد المعالجات لما تعاني منه المرأة جراء العنف الاقتصادي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والنفسية عليها[ ]. إن دور الدؤل في الحمايةُ من العنف الاقتصادي محوري، فالدولة تضع القوانين التي تجرم صور العنف الاقتصادي، كتجريم حرمان المرأة من الميراث، وتجريم الاستيلاء على أموال المرأة، أو التصرف بأموالها[ ]، وغير ذلك°من النصوصْ التي تجرم العنف الاقتصادي، وكذلك دور الدولة في تطبيق هذه القوانين بشكل فعال وصارم من قبل مؤسسات الدولة، وكذلك من خلال جهات تابعة للدولة كالشرطة المجتمعية للحد من العنف بصورة عامة بما في ذلك الاقتصادي منه داخل الأسرة، أو من خلال جهات تعمل تحت اشراف الدولة كالنقابات، للحد من العنف الاقتصادي في نطاق العمل. مما تقدم، يتضح ان الدول من جهة، والمنظمات الدولية من جهة أخرى، تبذل جهودا في تعزيز حماية المرأة من العنف الاقتصادي، ومع ذلك تظهر الحاجة للمزيد من الجهود على نطاق الدول الأطراف من أجل معالجات جذرية تحد من هذه الظاهرة من خلال القضاء على الأسباب المؤدية لها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة العنف الاقتصادي في ضوء القانون الدولي، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية، وكما يلي:

أولا: النتائج.

١) إن ظاهرة العنف الاقتصادي ضد المرأة لا تقتصر آثارها على المجال الاقتصادي، بل تلقي بظلالها على مجالات الحياة والاجتماعية والنفسية وغيرها بالإضافة إلى المجال الاقتصادي.

٢) تختلف صور العنف الاقتصادي ضد المرأة من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، فقد يظهر بصورة ارتكاب فعل في مجتمع كالاستيلاء على أموال المرأة، وقد يظهر بصورة امتناع في مجتمع آخر كرفض إنفاق الرجل على زوجته، وقد تكون ظاهرة العنف الاقتصادي ضد المرأة في المدن أقل نسبيا.

٣) توفر الاتفاقيات الدولية الحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة، تارة بشكل مباشر من خلال النص على العنف الاقتصادي، وتارة أخرى بشكل غير مباشر من خلال حظر العنف الأسري، أو حظر اشكال التمييز ضد المرأة.

٤) تبذل الدول والمنظمات الدولية جهودا من أجل الحد من ظاهرة العنف الاقتصادي ضد المرأة، ورغم ذلك لا تزال هذه الظاهرة منتشرة في العديد من الدول.

ثانيا: المقترحات.

١) ضرورة إيجاد سبل أكثر فاعلية من خلال التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية من أجل الحد من ظاهرة العنف الاقتصادي بصورة عامة، وضد المرأة بصورة خاصة.

٢) تفعيل دور المنظمات الحقوقية لمراقبة حالات العنف الاقتصادي كونه من أنواع العنف التي تحدث غالبا في ظل صمت الضحية.

٣) ضرورة قيام الدول بالتجريم والعقاب لكل أشكال العنف الاقتصادي، دون الاكتفاء بتجريم بعض منها، وذلك للحيلولة دون افلات مرتكبي العنف الاقتصادي من العقاب.

المصادر:

أولا: الكتب.

١) ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

٢) باقر سلمان النجار، الحداثة الممتنعة في الخليج العربي تحولات المجتمع والدولة، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٨.

٣) دينا زوربا، العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي دراسة قانونية قضائية إحصائية، صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، ٢٠٢٠.

٤) د. رجاء مكي، د. سامي عجم، إشكالية العنف: العنف المشرع والعنف المدان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٥) شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٦) د. عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ط٢، دار المأمون للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٠.

٧) فيصل عبد العزيز المرشد، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز المجلد في الأحوال الشخصية، صادر عن وزارة العدل، دولة الكويت، ٢٠١٥.

٨) د. محمد براك الفوزان، عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٩) د. محمد زياد حمدان، انحرافات سلوكيات الاسرة والأبناء عينة لأنواعها ومصادرها وأساليب علاجها، ط١، دار التربية الحديثة، دمشق، ٢٠١٥.

١٠) وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦.

ثانيا: البحوث العلمية والمقالات.

١) د. إبراهيم عبد الرافع السمدوني، د. منال رجب عبد الله عبد الجليل، أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات

التربوية في التغلب عليها، مجلة التربية، عدد١٩٢، ج٤، تصدر عن كلية التربية، جامعة الازهر، اكتوبر٢٠٢١.

٢) أسئلة متكررة، أنواع العنف ضد النساء والفتيات، صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، القاهرة، ٧ ديسمبر ٢٠٢٣.

٣) د. أمل سليمان الغنيم، الاعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة، مجلة كلية الشريعة والقانون في طنطا، عدد٣٥، ج١، ٢٠٢٠.

٤) أنيس محمد شهيد، العنف الاسري والمرأة العاملة دراسة ميدانية في مدينة الديوانية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد٣٤، الإصدار ١، تصدر عن كلية الآداب، جامعة واسط، ٢٠١٩.

٥) د. أيوب أنور حمد، فلسفة العلاقة بين الادخار والعنف الاقتصادي المستدام- إقليم كوردستان انموذجا دراسة نظرية فلسفية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة ٢٠، عدد٧٣، حزيران ٢٠٢٢.

٦) د. خالد عواد حمادي، العنف ضد المرأة ومواجهته بضوء القانون الدولي، جملة جامعة الانبار للعلوم القانونية، مج١٢، عدد١، ج٢، ٢٠٢٢.

٧) خلفان سالم خلفان، أشكال العنف الممارس ضد المرأة واستراتيجيات الحد منه لدى عينة من النساء المتزوجات بولاية بركاء، مجلة (CIMJ)، عدد ٢٧، عمان، الأردن ٢٠٢٠.

٨) د. سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي، العنف الاقتصادي ضد المرأة أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، عدد١٠١، مج١٦، تصدر عن دار العلوم جامعة القاهرة،٢٠٢١.

٩) دائرة تمكين المرأة تشارك في أعمال المؤتمر الإقليمي الخاص بالمشاركة الاقتصادية للمرأة في الوطن العربي، صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بغداد، ٢٣-٢٠٢٣-٩-٢٦.

١٠) دراسة حول العنف الاقتصادي ضد المرأة، صادرة عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن، ٢٠١٠/٩/٢٧.

١١) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، صادرة عن الشؤون الاجتماعية والاقتصادية شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩.

١٢) رندا يوسف محمد سلطان، محمد جمال الدين راشد، سامية عبد السميع هلال، مصطفى حمدي أحمد، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، المجلد ٤٦، العدد ٦ (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥).

١٣) عبد القادر بوعرفة، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد ٨، العدد ٢٠، الجزائر، السنة ٢٠٢١.

١٤) د. فاطمة عيساوي، جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج١١، عدد٢، الجزائر، ٢٠٢٢.
١٥) مكافحة العنف ضدّ المرأة في المنطقة العربية: جهود متعدّدة القطاعات، صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣.
١٦) مها قيس جابر، تنامي العنف ضد المرأة أثر جائحة كورنا، مجلة العراقية للعلوم السياسية، السنة ٣، عدد٧، كانون الأول، ٢٠٢٢.
١٧) د. نامي عوض الشريف، د. وضيحة سردي، الاستيلاء على أموال المرأة العاملة منطقة الجوف انموذجا، مج٤٧، عدد٦، مجلة الدراسات العربية، تصدر عن دار العلوم، مصر، ٢٠٢٣.
١٨) د. هالة إمام، العنف الاقتصادي ضد المرأة نحو انهاء الظلم، مقال في صحفية المستقبل الاخضر، ٢٧-١١-٢٠٢٣.
١٩) د. وداد أنور وداي، تحليل أسباب العنف ضد المرأة في العراق وآثاره الاقتصادية والاجتماعية باستخدام طريقة التحليل العاملي، مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، عدد ٣٧، ايلول٢٠١٨.
٢٠)

ثالثا: الاتفاقيات الدولية.

١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٢) الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤
٣) الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة
٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
٥) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٦) الاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل التي تم عقدها في مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٩.
٧) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما إسطنبول لسنة ٢٠١١.

رابعا: القرارات والتقارير الدولية والوطنية.

١) تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق، صادر عن منظمة (Human Rights Watch)، 19آذار ٢٠١٧.
٢) تقرير حول العنف القائم على النوع، صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراق، دون ذكر السنة.

٣) تقرير حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات (تموز٢٠١٦- حزيران ٢٠١٨)، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٩.

٤) تقرير حول تقدير تكلفة العنف الزوجي في المنطقة العربية نموذج عملي، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٧.

٥) تقرير حول ملاجئ النساء الناجيات من العنف توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٩.

٦) تقرير حول وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧، العنف ضد المرأة ما حكم الضرر، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٧.

الهوامش:

١) دينا زوربا، العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي دراسة قانونية قضائية إحصائية، صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، ص١٥.

٢) د. سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي، العنف الاقتصادي ضد المرأة أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، عدد١٠١، مج١٦، آذار ٢٠٢١، تصدر عن دار العلوم جامعة القاهرة، ص٢٩٣.

٣) أنيس محمد شهيد، العنف الاسري والمرأة العاملة دراسة ميدانية في مدينة الديوانية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد٣٤، الإصدار ١، تصدر عن كلية الآداب، جامعة واسط، ٢٠١٩، ص١١٧.

٤) أسئلة متكررة، أنواع العنف ضد النساء والفتيات، صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، القاهرة، ٧ ديسمبر ٢٠٢٣، ص٢.

٥) د. أيوب أنور حمد، فلسفة العلاقة بين الادخار والعنف الاقتصادي المستدام- إقليم كوردستان انموذجا دراسة نظرية فلسفية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة ٢٠، عدد٧٣، حزيران ٢٠٢٢، ص٢٦.

٦) رندا يوسف محمد سلطان، محمد جمال الدين راشد، سامية عبد السميع هلال، مصطفى حمدي أحمد، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، المجلد ٤٦، العدد ٦ (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥)، ص١٤٨.

٧) د. فاطمة عيساوي، جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج١١، عدد٢، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٥٤٨.

٨) د. نامي عوض الشريف، د. وضيحة سردي، الاستيلاء على أموال المرأة العاملة منطقة الجوف انموذجا، مج٤٧، عدد٦، مجلة الدراسات العربية، تصدر عن دار العلوم، مصر ،٢٠٢٣، ص٣١٠٩.

٩)مها قيس جابر، تنامي العنف ضد المرأة أثر جائحة كورنا، مجلة العراقية للعلوم السياسية، السنة ٣، عدد٧، كانون الأول، ٢٠٢٢ ،ص٤٨٠.

١٠) د. إبراهيم عبد الرافع السمدوني، د. منال رجب عبد الله عبد الجليل، أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، مجلة التربية، عدد١٩٢، ج٤، تصدر عن كلية التربية، جامعة الازهر، اكتوبر٢٠٢١، ص٥٢.

١١) دينا زوربا، مصدر سابق، ص١٥.

١٢) د. خالد عواد حمادي، العنف ضد المرأة ومواجهته بضوء القانون الدولي، جملة جامعة الانبار للعلوم القانونية، مج١٢، عدد١، ج٢، ٢٠٢٢، ص٢٦٥.

١٣) د. أمل سليمان الغنيم، الاعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة، مجلة كلية الشريعة والقانون في طنطا، عدد٣٥، ج١، ٢٠٢٠، ص٩٠٧.

١٤) د.محمد زياد حمدان، انحرافات سلوكيات الاسرة والأبناء عينة لأنواعها ومصادرها وأساليب علاجها، ط١، دار التربية الحديثة، دمشق، ٢٠١٥، ص٨٤.

١٥) دينا زوربا، مصدر سابق، ص٢٤-٢٧.

[١٦] ينظر: فيصل عبد العزيز المرشد، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز المجلد في الأحوال الشخصية، صادر عن وزارة العدل، دولة الكويت، ٢٠١٥، ص٣٦٧.

[١٧] د. محمد براك الفوزان، عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٦٨-٧٣-١٤٦-١٦٢.

[١٨] شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٢٠٦.

[١٩] د. عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ط٢، دار المأمون للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧.

[٢٠] ينظر: باقر سلمان النجار، الحداثة الممتنعة في الخليج العربي تحولات المجتمع والدولة، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٨، ص١١٣.

[٢١] ينظر: د. وداد أنور وداي، تحليل أسباب العنف ضد المرأة في العراق وآثاره الاقتصادية والاجتماعية باستخدام طريقة التحليل العاملي، مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، عدد ٣٧، ايلول٢٠١٨، ص٢١٦.

[٢٢] وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص٣٦٦.

[٢٣] خلفان سالم خلفان، أشكال العنف الممارس ضد المرأة واستراتيجيات الحد منه لدى عينة من النساء المتزوجات بولاية بركاء، مجلة (CIMJ)، عدد ٢٧، عمان، الأردن ٢٠٢٠، ص١٦.

[٢٤] د. رجاء مكي، د. سامي عجم، إشكالية العنف: العنف المشرع والعنف المدان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٨.

[٢٥] د. هالة إمام، العنف الاقتصادي ضد المرأة نحو انهاء الظلم، مقال في صحفية المستقبل الاخضر، ٢٧-١١-٢٠٢٣، ص١-٢.

[٢٦] نصت م (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، على (١. لكلِّ شخص حقٌّ العمل، وفي حرٍّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومٍرضية، وفي الحماية من البطالة.
٢. لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقٌّ في أجٍر متساوٍ على العمل المتساوي.
٣. لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومٍرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية...)

[٢٧] نصت م(٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
"١" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.
"٢" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.
(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،
(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.)

[٢٨] ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٧٩.

[٢٩] نصت م (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، على (١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر...)

[٣٠] م (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

[٣١] م (١٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

[٣٢] م (١/أ) الاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل التي تم عقدها في مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٩.

[٣٣] نصت المادة (٣/أ) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما إسطنبول لسنة ٢٠١١، على: (...ينبغي فهم تعبير "العنف ضد المرأة" على أنه انتهاك لحقوق الانسان، ...والتي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضرارا أو آلاما ... اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الاعمال، أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية...)

[٣٤] م (٣/ب) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما إسطنبول لسنة ٢٠١١

[٣٥] ينظر: المادة (١٨) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما إسطنبول لسنة ٢٠١١.

[٣٦] المواد (٢٥-٣١-٥٣) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما إسطنبول لسنة ٢٠١١.

[٣٧] أوردت المادتان (١-٢) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤. إن العنف ضد المرأة يتضمن الأنواع الآتية: (العنف البدني والعنف الجنسي والعنف النفسي).

[٣٨] نصت م (٥) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤: (لكل امرأة الحق في الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها ... الاقتصادية ....وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق)

[٣٩] نصت م (٩) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام ١٩٩٤: (فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الفصل – تعطي الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف ... وتعطي اهتمام مماثل للنساء اللاتي ... المحرومات اجتماعياً واقتصادياً ...)

[٤٠] م (١٠) من الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة.

[٤١] نصت م (١٦) من الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة على (للمرأة العاملة الحق في الجمع بين أجرها أو معاشها، وبين معاشها عن زوجها بدون حد أقصى ...)

[٤٢] مكافحة العنف ضدّ المرأة في المنطقة العربية: جهود متعدّدة القطاعات، صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣، ص٧٥.

[٤٣] تقرير حول وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧، العنف ضد المرأة ما حكم الضرر، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٩.

[٤٤] تقرير حول تقدير تكلفة العنف الزوجي في المنطقة العربية نموذج عملي، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٧، ص١٩.

[٤٥] تقرير حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات (تموز٢٠١٦- حزيران ٢٠١٨)، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٥.

[٤٦] تقرير حول ملاجئ النساء الناجيات من العنف توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٩، ص٥٠.

[٤٧] دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، صادرة عن الشؤون الاجتماعية والاقتصادية شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ص٢٧.

[٤٨] تقرير حول العنف القائم على النوع، صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراق، دون ذكر السنة، ص١.

[٤٩] ينظر: تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق، صادر عن منظمة (Human Rights Watch)، ١٩آذار ٢٠١٧، ص٣.

[٥٠] ينظر: م (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

[٥١] م (٩) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما ٢٠١١.

[٥٢] ينظر: دائرة تمكين المرأة تشارك في أعمال المؤتمر الإقليمي الخاص بالمشاركة الاقتصادية للمرأة في الوطن العربي، صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بغداد، ٢٠٢٣-٠٩-٢٦، ص٢.

[٥٣] دينا زوربا، مصدر سابق، ص٢-١١.

٥٤) ينظر: دراسة حول العنف الاقتصادي ضد المرأة، صادرة عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن، ٢٠١٠/٩/٢٧، ص٢.

٥٥) تقوم العديد من الدول ومنها الجزائر بتجريم تصرف الزوج بأموال الزوجة، للمزيد ينظر: عبد القادر بوعرفة، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد ٨، العدد ٠٢، الجزائر، السنة ٢٠٢١، ص٦٦٧.